Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمرين، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ».

إذا ثبت هذا فنقول: حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلاً وكذلك الصحابة بعده، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن يكون من أعلام الدين فإن ذلك بمنزلة الواجب في حكم العمل على ما قاله مكحول رحمه الله:

«السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به، فالأولى نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة، ولهذا إذا تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، ولو تركها أهل بلدة واحدة وأصروا على ذلك قوتلوا ليأتوا بها.

والثانية: نحو ما نقل عن طريقة رسول الله ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه، وسننه في العبادات متنوعة أيضاً، فمنها ما يكره تركها، ومنها ما يكون التارك مسيئاً، ومنها ما يكون المتبع لها محسناً ولا يكون التارك مسيئاً»[1].

وهكذا فإن الاهتداء بالنسة فرضه الله على عباده لاتباع وحيه وسنن رسوله قال الإمام الشافعي:

«وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به»[2].

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾[3].

---

(1) الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـ أصول السرخس ج/ 1 ص 114 و115.

(2) محمد بن أدريس الشافعي ـ الرسالة ج/ 1 ص 73.

(3) سورة النور، الآية: 62.